

268149 - لم تخرج الزكاة من 12 سنة ودخل المال في أسهم ثم استدانته منها والدتها

السؤال

قبل 12 سنة كان لدي مال ، فرغبت أن استثمره في الأسهم ، فأعطيته لولداتي لتساهم لي به ، وبعد فترة لا أتذكر سنة ، أقل أو أكثر ، اعتقد أنهم سحبوا المال ، أو لم يدخلوه ، وأنا لا أتذكر ماذا قالت لي ، لكن قالت لي : سوف أعطيك إياه بعدين ، وأنا لم أدقق لأنها والدتي وإن لم ترجعه لي ، ثم بعد فترة قالت لي : إن شاء الله تتيسر الأمور وأرجع لك مالك ، وقلت لها : وإن لم ترجعها فأنا أسامحك فيه ، وبعد فترة من الزمن عدد سنوات ردت لي المال ، وتظن أُمِّي أنها أرجعت لي مالي مع زيادة ، وأنا أعتقد أنه نفس المبلغ الذي أعطيته لها قبل سنوات ، سوالي : هل يجب علي زكاة عن كل تلك السنوات ؟ أم أٌزكي فقط عن العام الذي أرجعت لي المال فيه ، رغم أنني قلت لها : إنني أسامحك فيه ، ولكنها لم ترض ، وأرجعته لي ؟ كما أنني وأُمِّي لا نتذكر عدد السنوات أو الأشهر التي تم استثمار مالي فيها في الأسهم ، فهل كان يعتبر دينا على أُمِّي ، أم لا يوجد بين البنت وأُمها قرض ؟ وهل علي زكاة فيه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا كان المال بالغاً نصاباً، وقد أدخل في الأسهم، ففي زكاته تفصيل، فإن كان الغرض من الأسهم الاتجار فيها وانتظار ارتفاع سعرها، فإنها تقوّم عند حولان الحول، أي ينظر سعرها في السوق، ويخرج من قيمتها ربع العشر.

وإن كان الغرض الاحتفاظ بالأسهم والاستفادة من ريعها، فالزكاة في ريعها.

وينظر جواب السؤال رقم : (21574) .

والنصاب ما يساوي 595 جراماً من الفضة.

وحيث إنه قد مضى زمان على ذلك، فينبغي أن تجتهد في معرفة قيمة السهم في الحالة الأولى، وريعه في الحالة الثانية، وتخرجين ما يغلب على الظن أن ذمتك تبرأ به.

واعلمي أن حول المال يبدأ من تملك ثمنه ، لا من إدخاله في الأسهم.

فإن كنت شاكرة هل حال عليه الحول منذ تملكك الثمن ، إلى أن أخذته أمك لنفسها ، ولم يعد في الأسهم : فالأصل براءة ذمتك ، ولا يجب عليك زكاة عن هذا الحول ، الذي شككت : هل مر على المال ، أم إن الوالدة أخذته ، قبل أن يحول عليه الحول . ولو احتطت ، فأخرجت زكاة عن هذا الحول : فهو أحسن ، وأبرأ لذمتك ، على كل حال .

ثانياً:

المال الذي أخذته والدتك يعتبر ديناً عليها، ويزكى زكاة الدين مدة بقائه في ذمتها.

فإن كانت والدتك قادرة على السداد في ذلك الوقت، ويمكنك أن تطلبه منها ، متى احتجت إليه: فإن الدين يزكى كل سنة.

وإن كانت معسرة، أو لا يمكنك أخذ مالك منها ، كما هو ظاهر سؤالك : فإنه يزكى عند قبضه لسنة واحدة.

وينظر: جواب السؤال رقم : (125854) .

ثالثاً:

إذا رجع المال إليك، وجب عليك زكاته كلما حال عليه الحول، من حين استلامه ، ما دام لم ينقص عن النصاب.

والواجب عليك التوبة إلى الله تعالى من تأخير إخراج الزكاة عن وقتها؛ فإن الزكاة يجب إخراجها على الفور.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه، إذا لم يخش ضرراً. وبهذا قال الشافعي" انتهى من "المغني" (2/ 510).

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: " شخص لم يخرج زكاة أربع سنين، ماذا يلزمه؟

فأجاب: هذا الشخص آثم في تأخير الزكاة؛ لأن الواجب على المرء أن يؤدي الزكاة فور وجوبها ولا يؤخرها؛ لأن الواجبات الأصل وجوب القيام بها فوراً، وعلى هذا الشخص أن يتوب إلى الله عز وجل من هذه المعصية، وعليه أن يبادر إلى إخراج الزكاة عن كل ما مضى من السنوات، ولا يسقط شيء من تلك الزكاة، بل عليه أن يتوب ويبادر بالإخراج حتى لا يزداد إثماً بالتأخير " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (18/ 295).

والله أعلم.